الأمم المتحدة

A /C.5/54/L.54

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 March 2000
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٥ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرار ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى [الفقرة ١ من] قرارها ٤٨/٢٢٣ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقارير لجنة الاشتراكات،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

١ - **تؤكد من جديد** التزام جميع الدول الأعضاء بأن تتحمل مصروفات الأمم المتحدة، حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

300300 300300 00-36951 (A)
0036951

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات الأمم المتحدة على نحو يتناسب عموما مع قدرة كل منها على الدفع، وفقا للمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد البعثات الدائمة، في الوقت المناسب، بنسخ من استبيان الحسابات الوطنية لتمكينها من القيام بالمتابعة على النحو المناسب؛

٤ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين _____ مقترحات بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) مقترح قائم على أساس المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء و ٢١٥/٥٢ ألف؛

* * *

(ب) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**جزر البهاما**)

'٣' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛

'٤' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٥' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتعريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

'٦' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٧' تسوية للدخل الفردي المنخفض بحد أدنى لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية وبمعامل تدرج انزلاقي؛

'٨' إعادة توزيع التسوية على جميع الدول الأعضاء، على نحو متسق مع الممارسة التي كانت متبعة قبل ١٩٧٩؛

'٩' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛

'١٠' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٢٥ في المائة؛

'١١' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛

* * *

(ج) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**البرازيل**)

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي الحد الذي وضعه البنك الدولي للبلدان المرتفعة الدخل (٩ ٣٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) ومعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

'٨' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز المستوى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة؛

(د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**الكاميرون**)

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار تحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا أدنى للدخل الفردي المنخفض يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية، ومعامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة دون تمييز فيما بين الدول الأعضاء؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة وبدون حد أقصى؛

'٧' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز المستوى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة؛

* * *

(هـ) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**كندا - أولا**)

'١' اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛

'٣' إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛

'٤' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

'٥' معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض. معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛

'٦' ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛

'٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

'٨' حد أقصى بنسبة ٢٥ في المائة؛

* * *

(و) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**كندا - ثانيا**)

'١٣' اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛

'١٤' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛

'١٥' إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛

'١٦' معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض. معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛

'١٧' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة

٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

'١٨' ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛

'١٩' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، والحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

'٢٠' حد أقصى بنسبة ٢٠ في المائة؛

* * *

(ز) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**الصين**)

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' معدلات التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الاحصائية،

ومعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة بدون تمييز فيما بين الدول الأعضاء؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة بدون حد أقصى؛

'٧' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز مستوى ٠,٠١ في المائة الحالي؛

'٨' وضع حد بنسبة ٢٥ في المائة للأثر المترتب على إلغاء مخطط الحدود بالنسبة للبلدان النامية التي كانت في الماضي تستفيد من تطبيقه، وذلك على أساس سنوي طيلة الأربع سنوات الأولى من الفترة التالية للانتقال؛

(ح) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**الاتحاد الأوروبي**)

'١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة على الدفع؛

'٢' فترة أساس احصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛

'٣' أسعار التحويل القائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي قد تتسبب في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء على النحو الواجب؛

'٤' عدم إجراء تسويات لعبء الديون؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض مع وضع حد لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الاحصائية، وبمعامل تدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٢٥ في المائة؛

'٨' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛

'٩' عدم وضع مخطط حدود؛

(ط) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**مجموعة الـ ٧٧ والصين**)

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس احصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الاحصائية، ومعامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

'٨' وضع حد قدره ٢٥ في المائة للآثار المترتبة على إلغاء مخطط الحدود بالنسبة للبلدان النامية التي كانت من قبل تستفيد من تطبيقه، وذلك على أساس سنوي طيلة الست سنوات الأول من فترة ما بعد الانتقال؛

* * *

(ي) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**اليابان**)

'١' اتخاذ البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة على الدفع؛

'٢' فترة أساس احصائية ثابتة مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف العالمية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو أسعار تحويل أخرى، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الاحصائية، وبمعاملات تدرج قائمة على أساس حصة الناتج القومي الإجمالي لكل بلد مؤهل على النحو التالي:

(أ) معامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للبلدان التي تكون حصة ناتجها القومي الإجمالي أقل من ١ في المائة؛

(ب) معامل تدرج بنسبة ٤٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ١ في المائة أو أكثر لكنها تقل عن ٣ في المائة؛

(ج) معامل تدرج بنسبة ١٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ٣ في المائة أو أكثر؛

'٦' عدم أهلية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للحصول على الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛

'٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

'٩' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة.

* * *

(ك) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**أوغندا**)

(أ) المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء و ٢١٥/٥٢ ألف، إلا فيما يتعلق بـ:

(ب) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة، مع قصر تخصيص النقاط الإضافية الناشئة عن خفض الحد الأقصى لذلك المعدل من ٢٥ في المائة على البلدان التي يتجاوز ناتجها القومي الإجمالي عتبة تسوية الدخل الفردي المنخفض؛

* * *

(ل) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**الولايات المتحدة**)

'١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعاملي تدرج اثنين يقومان على أساس حصة الناتج القومي الإجمالي لكل بلد مؤهل على النحو التالي:

(أ) معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة للبلدان التي تقل حصة ناتجها القومي الإجمالي عن ١ في المائة؛

(ب) معامل تدرج بنسبة ٥٠ في المائة للبلدان التي تساوي حصة ناتجها القومي الإجمالي ١ في المائة أو أكثر؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٢ في المائة؛

'٨' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة.

(م) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية: (**الولايات المتحدة**)

'١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي

'٢' فترة إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

'٤' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة للدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية وبمعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة؛

'٥' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢,٥ في المائة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٢ ي المائة؛

'٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

باء

إن الجمعية العامة،

١ - [**تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعولة على السلع الأساسية، وفي تأثير ذلك على البلدان النامية التي تتحمل اقتصاداتها عبء استضافة لاجئين وأن تقدم تقريرا عن تلك النتائج بوصف ذلك وسيلة لتحسين المنهجية الحالية؛]

٢ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن:

(أ) تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة التصدي للآثار المتضافرة المترتبة على فقدان التسوية للدخل الفردي المنخفض وضرورة المساهمة في التسوية بالنسبة للدول الأعضاء التي ما زالت دون مستوى العتبة؛

(ب) تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة معالجة أثر حالات عدم الاستمرارية التي تمر بها الدول الأعضاء التي تنتقل إلى مستوى أعلى عن طريق الدخل الفردي المنخفض والدول الأعضاء التي تكون فوق مستوى العتبة مباشرة؛

[(ج) تنظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة التسوية للدخل الفردي المنخفض، وأن توصي ببدائل محتملة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك:

'١' الاحتفاظ، على المدى البعيد، بالفائدة التي تحصل عليها كافة البلدان النامية؛

'٢' تفادي الاستبعاد المتواصل للبلدان النامية ذات الدخل المتوسط من الاستفادة من التسوية؛

'٣' تقييم ما إذا كان يوجد مبرر لإجراء أي تسوية؛]

٣ - [**تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل النظر في المعايير والنهج المستخدمة بصورة منتظمة لتقرير متى يتعين الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لكي يصبح استخدام أسعار الصرف المعدلة مقصورا تماما على أفدح حالات التقلب والتحريف المفرطة، وبغية استخدام أسعار الصرف الرسمية حين يكون لدى الدول الأعضاء أسعار صرف ثابتة بالقياس مع دولار الولايات المتحدة أو عملة أخرى قابلة للتحويل.]